الي الجد ش وذكر الحدود يشترط في دعوي الدار عند ابي حنيفة رض وان كانت مشهورة وعندهما لا يشترط
اذا كانت مشهورة ثم ذكر الحدود الثلاثة كاف عندنا خلافا فالن فر فانه اذا ذكر ثلاثة حدود كما في
هذه الصورة فالحد الرابع خط مستقيم آخر والنسبة الي الجد قول ابي حنيفة وان كان رجلا مشهورا يكتفي
بذكره هذا في دعوى الاعيان اما في دعوي الدين فلا بد من ذكر الجنس والقدر كما مر وذكر في الذخيرة انه
اذا كان وزنيا كالذهب والفضة لا بد ان يذكر الصفة بانه جيد او ردي وان يذكر نوعه نحو بخاري
الضرب او نيسابوري الضرب م واذا صح سال القاضي الخصم عنها فان اقر حكم او انكر سال المدعي بينة فان
اقام قضي عليه وان لم يقم حلفه ان طلب خصمه فان نكل مرة ش اي قال لا احلف م او سكت بلا آفة وقضي بالنكول
صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط فلا يرد اليمين علي مدعي وان نكل خصمه ش فيه خلاف الشافعي
فان عنده اذا نكل الخصم ترد اليمين علي المدعي وعندنا هذا بدعة واول من قضي به معاوية وهي مخالف للحديث
الحديث المشهور م ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء ش اعلم
ان في هذه الصور لا يستحلف عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف وصورتها ادعي الرجل النكاح وانكرت
المراة او بالعكس او ادعي الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعة في العدة وانكرت المراة او
بالعكس او ادعي الرجل بعد انقضاء مدة الايلاء الفيء في المدة او بالعكس او ادعي الرجل علي مجهول
النسب انه عبده وانكر المجهول او بالعكس او اختصما في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة علي هذا الوجه
او ادعت الامة علي مولاها انها ولدت منه ولدا او ادعت الامة ومدعات الولد ولا يجري في هذه المسئلة

العكس

العكس لان المولي اذا ادعي ذلك يثبت امية الولد باقراره ولا اعتبار لانكار الامة وانما يستحلف عندهما لان النكول
اقرار لان الحلف واجب عليه علي تقدير صدقه في الانكار فاذا امتنع علم انه غير صادق في الانكار اذ لو كان
صادقا لاقدم علي اداء الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا والاقرار يجري في هذه فيحلف حتي
اذا نكل يقضي بالنكول ولابي حنيفة ان المرء كثيرا ما يحترز عن اليمين الصادقة فيبذل شيئا ولا يحلف واذا امكن
حمله علي البذل لا يثبت الاقرار بالشك فيحمل علي البذل والبذل لا يجري في هذه الاشيا ويمكن ان يراد ان يقال
لما لم يجر البذل في هذه الاشيا لا يجعل النكول بذلا فيحمل علي الاقرار وفي فتاوي قاضيخان ان الفتوي علي
قولهما في النكاح م وحد ولعان ش كما اذا ادعي رجل علي آخر انك قد قذفتني بالزنا وعليك الحد لا يستحلف
بالاجماع وكذا اذا ادعت المراة علي الزوج انك قد قذفتني بالزنا وعليك اللعان م وحلف السارق وضمن
ان نكل ولم يقطع ش لان المال يلزم بالنكول لا القطع م وكذا في الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول
لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت هي مهرها ش اي اذا ادعت
المراة النكاح فطلبت المال كالمهر او النفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت النكاح عند ابي
حنيفة لان المال يثبت بالنكول ~~لا الحل~~ لا الحل م وفي النسب اذا ادعي حقا كارث ونفقة ش اي يحلف
في دعوي النسب اذا ادعي المدعي ما لا يثبت بالنكول لا النسب عند ابي حنيفة م وغيرهما ش كالحجر في اللقيط
وامتناع الرجوع في الهبة م وكذا منكر القود ش اي يحلف اجماعا م فان نكل في النفس حبس حتي يقر او
يحلف وفيما دونها يقتص ش فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيها البذل بخلاف النفس هذا عند ابي حنيفة

صورته اذا وهب الانسان [illegible] فقال الموهوب له [illegible] حتى الرجوع يحلف الواهب [illegible] امتناع الرجوع [illegible]

بانه ادعي الحر علي الملتقط [illegible] ملتقط فادعي [illegible] حضانتها [illegible] دون النسب [illegible]

Copyright © King Saud University